

وأما الحكم القسم الثاني فالمعروف مثل
الأفعال التي لم توجد في الشرع الشريف
كالتلحين الباطل الفاسد الذي يعتقد
المضلل والمضلل ^{أي المذنب} لو حيدا وكالرقص
والدوران في مجلس الخليفة الكاشفة
لعمارة ذلك الضلال والمضلل ^{أي المذنب} برغم
عبادة بعدم توفيق الله تعالى آياه
فيكون مجهولا وكافرا في صورة التو
عصيان الله تعالى وآياته ^{أي حقا} عن هذه الآيات
الباطل العقيم ومثل صلوة الرغائب
في أول شهر رجب وصلوات البرات
في وسط شهر شعبان وقراءة
القرآن والتسبيح والتهليل بالاجرة
وهما

وأما حكم القسم الثالث الكراهية مثل
الأكل باليد اليسرى والشرب كذلك
والاستنجاء باليد اليمنى وهما أشبه
ذلك من الحوادث التي لم توجد في
الكتاب والسنة والرتاء هو ارادة نفع
الدينيا جعل لأخرة أو دليله أو اعلامه
أحد من الناس من غير كراهة بلج
الباعت على نفسه وهو مذموم
بافساد العمل ويكون صاحبه مشركا
في عمله والكبر هو ارعاء التقوى
والعلوية على الغير في العلم والعمل
والتقوى والصلح وغيرها من
الامور الدينية كالصناعات وهو مذموم